شهادة التصديق الالكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الالكترونية "في ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري"

أ/ باهة فاطمة - جامعة ابن خلدون /تيارت

Résumé:

Des services spécialisés représentés par les prestataires de certification électronique sont crées pour garantir la confiance et la sécurité à la signature électronique ce qui donnent une valeur juridique aux transactions électroniques dans leur contenu et leur source .Ces services sont appelés à délivrer des certificats électronique pour les transactions afin de s'assurer de l'identité d'émetteur et de la validité de la signature électronique. Dés lors s'instaure la confiance chez les opérateurs sur le net.

ملخص:

لأجل إضفاء الثقة والأمان على التوقيع الالكتروني الذي يضفي الحجية القانونية على المعاملات الالكترونية، ظهرت جهات متخصصة تتمثل في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، والتي تكمن مهمتها في التحري حول سلامة المعاملات الالكترونية من حيث مضمونها ومصدرها، وذلك عن طريق إصدارها لشهادة التصديق الالكتروني، حيث أن لهذه الأخيرة دور مهم في تأمين المعاملات الإلكترونية، وذلك بتأكيدها شخصية المرسل والتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، ونسبته إلى شخص معين، ولأهمية هذه الشهادة في بث الثقة لدى المتعاملين عبر الإنترنت.

مقدمة:

شهادة التصديق الالكتروني يعتبرها البعض بمثابة " بطاقة إثبات هوية الكترونية" لما لها من أهمية كبيرة في إثبات هوية صاحب التوقيع الالكتروني ونسبته له، واستيفائه للشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه. وإلى جانب هذا الدور تؤدي شهادة التصديق الالكتروني دوراً على ذات القدر من الأهمية يتمثل في ضمان سلامة التوقيع الالكتروني وبالتالي المحرر الالكتروني الذي يتضمنه، حيث تؤكد الشهادة أن البيانات الموقع عليها صحيحة صادرة من الموقع ولم يتم تعديلها.

ولذلك سنحاول التعرف على الدور المزدوج الذي تؤديه شهادة التصديق الالكتروني وحجيتها في الإثبات، بعد التعرف على ماهيتها فيما يلي.

المبحث الأول: ماهية شهادة التصديق الالكتروني

للتعرف على ماهية شهادة التصديق الالكتروني، سيتم البحث في التعريفات الفقهية والتشريعية لها وبياناتها ووظائفها من خلال ما يلي.

المطلب الأول: التعريف بشهادة التصديق الالكتروني

هناك تعريفات تشريعية وفقهية عديدة لشهادة التصديق الالكتروني ومن هذه التعريفات:

الفرع الأول: التعريفات الفقهية لشهادة التصديق الالكتروني

من الفقه من يعرف شهادة التصديق الالكتروني بأنها :" عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا السجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها، والجهة المصدرة لهذا السجل، وتاريخ صلاحيتها، والمفتاح العام للشخص، وهذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها شخص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الإنترنت"[1].

وهناك من عرفها بأنها" صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها"[2]، وتم تعريفها كذلك:" بأنها مستند الكتروني يؤكد به الشخص وقائع معينة"[3]. وعموما فإن شهادة التصديق الالكتروني تعد الكترونية المصدر، ولابد أن تصدر من جهة مختصة ومرخصة بمزاولة هذا النشاط، كما أنها تحتوي على بيانات محددة ودقيقة ، وتبين المعلومات الخاصة بالموقع وجهة التصديق، ويمكن دمجها وتخزينها وإرسالها واستقبالها بشكل كلي أو جزئي عبر الوسائط الالكترونية.

وقد حاولت التعريفات الفقهية العديدة لشهادة التصديق الالكتروني إن تبرز جوانب معينة من الوظائف التي تقدمها هذه الشهادة، والتي من أهمها التحقق من هوية الشخص المتعاقد فيها، وأهليته، وسلطاته القانونية لإبرام التصرفات القانونية، مما يساهم على تلاشي مخاطر إبرام العقد مع شخص ناقص الأهلية وكذلك تفادي ما يتعلق بتزوير التوقيع الالكتروني وانتحال شخصية الموقع، وعملها كذلك على توثيق التوقيع الإلكتروني، ومنحه الحجية القانونية في الإثبات من خلال تبيان مدى استجابته للاشتراطات القانونية، وضمان عدم إنكار أي من طرفي العقد الالكتروني لتوقيعه عليه.

---

[1]- نصيرات، علاء محمد عيد، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005 ، ص139.

[2]- الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 43.

[3]- يوسف أمير فرج، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص81 .

الفرع الثاني: التعريفات التشريعية لشهادة التصديق الالكتروني

عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة2001، شهادة التصديق الالكترونية في المادة(2- ب) بأنها:" رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان ارتباط الموقع ببيانات إنشاء التوقيع".

ويقصد بشهادة التصديق الالكتروني وفق لما ورد في نص المادة (02) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني[1]:" الشهادة التي تصدر من جهة مختصة مرخصة لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة".

وهناك انتقاد يوجه إلى المشرع الأردني يتمثل بأنه لم يوضح عند تعريفه لهذه الشهادة طبيعتها وماهيتها، وكذلك لم يوضح البيانات التي يجب أن تحتويها هذه الشهادة، مع عدم توضيحه لآلية إصدار هذه الشهادة أو كيفية استعمالها.

كما عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري شهادة التصديق الالكتروني في المادة (1/ و) بأنها[2]":الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"، وهذا التعريف حدد الجهة المختصة بإصدار الشهادة، وهي جهة التصديق المرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادات، وبين الدور الذي تؤديه هذه الشهادة وهو إثبات الارتباط بين الموقع على الشهادة وبين بيانات إنشاء التوقيع.

أما المشرع الفلسطيني فقد عرف في مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني شهادة التصديق الالكتروني بأنها [3]:" رسالة بيانات أو أية وثيقة أخرى يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع."

وهذا التعريف ركز على بيان وظيفة هذه الشهادة أيضا مثل ما فعل المشرع المصري ، وذلك بربطها بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، أي أن تلك الشهادة تعمل على تصديق التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع على نحو يثبت هويته بشكل قاطع ، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه على محرر الكتروني، وضمنت جهة محايدة صحتها فذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه .

وعن التشريع الجزائري، فقد نصت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 07-162[1] :" الشهادة الالكترونية: وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات التوقيع الالكتروني والموقع ..."، ويلاحظ على

[1]- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة2001 .

[2]- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة2004 .

[3]- قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة2001 .

تعريف المشرع الجزائري أنه ركّز على شكل شهادة التصديق فهي الكترونية المصدر، ووظيفتها المتمثلة في الربط بين معطيات التوقيع الالكتروني والموقع.وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حيث نص في المادة 02 الفقرة 07 منه على أن :" شهادة التصديق الالكتروني : وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع" ، وذكر في نفس المادة الفقرة 04 أن :" بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني هي رموز او مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني".

المطلب الثاني: بيانات شهادة التصديق الالكتروني

إن لشهادة التصديق الالكتروني نموذجين[3]:

شهادة التصديق الالكتروني العادية: le certificat électronique simple، وهي عبارة عن وثيقة تصدرها الجهة المختصة بالتصديق الالكتروني، وتقر فيها بصحة بيانات التوقيع الالكتروني، ومدى صلته بالموقع، ولا تتضمن بيانات محددة.

و شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة أو المعتمدة le certificat électronique qualifié، وهي عبارة عن شهادات تصدرها الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني، والغاية منها تأكيد صحة البيانات

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 الصادرة في 07 يونيو 2007.

[2]- القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015.

[3]- إن القانون الفرنسي قد نظم هذين النموذجين من شهادات المصادقة على التوقيع الإلكتروني في المرسوم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 30 مارس 2001 الخاص بالتوقيع الإلكتروني، من خلال المادة " 6 " منه حيث نصت على أنه يجب أن يتضمن نموذج المصادقة الالكترونية المعتمد على البيانات التالية:

- انه نموذج مصادقة إلكترونية معتمد.
- هوية مقدم خدمة المصادقة على التوقيع الإلكتروني المعتمد.
- اسم صاحب التوقيع، أو اسمه المستعار، كما هو موضح لدى مقدم خدمة المصادقة على التوقيع.
- وظيفة صاحب التوقيع إذا اقتضى الأمر ذلك.
- بيان مدة عمل هذا النموذج محددة بدقة من بدايتها إلى نهايتها.
- الرقم الكودي لبطاقة إثبات الهوية الإلكترونية.
- أن هذا التوقيع مضمون بواسطة مقدم خدمة المصادقة على التوقيع الإلكتروني.
- عند الضرورة بيان الحد الأقصى للمبلغ المسموح به في التعامل بمقتضى هذه الشهادة.

الواردة في التوقيع الالكتروني ومدى نسبته لصاحبه، وتتضمن هذه الشهادة العديد من البيانات التي تشكل مقتضيات أمان المتعاملين.

وقد تعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من الشهادات في المادة 03 من المرسوم التنفيذي:" بأنها: الشهادة الالكترونية الموصوفة[1]: شهادة الكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة"، والمشرع الجزائري لم يبين المتطلبات أو البيانات التي يجب أن تستجيب لها الشهادة الالكترونية الموصوفة في هذا المرسوم، غير انه تدارك هذا الإغفال في القانون رقم 05-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وحددها في المادة 15 منه التي تنص على أن:" شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها[2].

2- أن تمنح للموقع دون سواه.

3- يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق[3]، أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني، وكذا البلد الذي يقيم فيه.

ت- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

ث- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني .

ج- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

ح- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني .

خ- رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني

---

[1]- أعطى المشرع الجزائري لها تسمية الشهادة الالكترونية الموصوفة رغم أن المصطلح الذي يقابلها باللغة الفرنسية هو le certificat électronique qualifié والترجمة الحرفية لها هي الشهادة الالكترونية المؤهلة أو المعتمدة .

[2]- تنص المادة 15/2 من القانون 15-04 على أن:"سياسة التصديق الالكتروني: هي مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ".

[3]- تنص المادة (11/02) من القانون 15-04 السالف الذكر على أن : "الطرف الثالث الموثوق شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة ، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدلين في الفرع الحكومي"

د- التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي منح شهادة التصديق الالكتروني .

ذ- حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء

ر- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء

ز- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء .

وأمّا ما نصّ عليه التشريع المقارن[1]، فنجد قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، الذي أحال إلى اللائحة التنفيذية له أمر تحديد هذه البيانات، و التي حددت ماهية البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق، حيث بينت أنه يجب أن تشتمل شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات التالية[2]:

- ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني فشهادة التصديق تستخدم لتأكد من هوية الموقع، والتأكيد على صحة البيانات الواردة فيها.

- موضوع الترخيص الصادر للمرخص له موضحا فيه نطاقه، ورقمه، وتاريخ إصداره، وفترة سريانه، وهذا البيان ضروري لمنح الثقة لدى المتعاملين الكترونيًا بأن جهة التصديق حاصلة على الترخيص اللازم لممارسة عملها.

- التعريف بشخصية مؤدي خدمة التصديق، والدولة التي نشأ بها لممارسة عمله، ومقره الرئيسي. للعمل، كما يجب أن تشتمل الشهادة على التوقيع الإلكتروني الخاص بجهة التصديق الالكتروني، والذي يجب أن يكون موثقا من جهة تصديق أخرى؛ وذلك لإضفاء الثقة اللازمة على الشهادات الصادرة عنها، ولتوفير الطمأنينة للطرف الذي يعتمد على تلك الشهادة.

- اسم الموقع الأصلي، أو اسمه المستعار، أو اسم شهرته، وذلك في حال استخدامه لأحدهما.

- صفة الموقع فقد يتم طلب شهادة التصديق من غير الموقع، وإجراءات إصدار الشهادة تختلف باختلاف من يطلبها، لذا يجب التأكد من شخصية الموقع من جهة التصديق قبل إعطائه الشهادة.

- المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به وهذا ضروري للتأكد من شخصية الموقع.

---

[1]- و نص الفصل (17) من الباب الرابع من قانون المبادلات التونسي على ما يلي ..."وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص: - هوية صاحب الشهادة. - هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاؤه الإلكتروني.- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة.- مدة صلاحية الشهادة. - مجالات استعمال الشهادة.

[2]- المادة 20 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة 2004.

- تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها فشهادة التصديق تصدر لمدة محددة ولا تكون أبدية فلا بد من التأكد من تاريخ صلاحية الشهادة وذلك للتأكد من أن التوقيع الإلكتروني قد تم إنشاؤه خلال فترة صلاحية الشهادة، ولتحديد نطاق مسؤولية جهة التصديق، حيث لا تكون مسؤولة عن الشهادات المنتهية صلاحيتها.

- رقم تسلسل الشهادة فكل شهادة تصدر عن جهة التصديق لابد من إعطائها رقما متسلسلا.

- التوقيع الإلكتروني لجهة التصديق الالكتروني.

- عنوان الموقع الإلكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة فعند قيام جهة لتصديق بإيقاف أية شهادة تصديق أو إلغائها عليها أن تقوم بنشر قائمة بهذه الشهادات على موقعها الإلكتروني، وإلا فإنها تتحمل مسؤولية قيام المتعامل معها بالاعتماد على هذه الشهادات[1].

كما اشترط الملحق 1 للتوجيه الأوربي الخاص بالتوقيعات الالكترونية الصادر في 1999/12/13 على أن تحتوي كل شهادة موصوفة على ما يلي:

- إشارة إلى أن الشهادة قد سلمت باعتبارها شهادة موصوفة

- تحديد سلطة المصادقة والبلد الذي تتمركز فيه

- اسم الموقع الحقيق أو الاسم المستعار لصاحب التوقيع

- إمكانية إيراد صفة معينة للموقع في ظل الغرض الذي خصصت له الشهادة

- معلومات تتعلق بالتأكد من التوقيع تقابل المعلومات المستعملة لإنشاء التوقيع

- تحديد تاريخ بدء وانتهاء مدة صلاحية الشهادة

- التوقيع الالكتروني المتطور لسلطة المصادقة التي سلمت الشهادة

- الرمز التعريفي للشهادة

- القيود على استعمال الشهادة

- القيود على قيمة المعاملات التي يمكن استعمال الشهادة فيها.

[1]- بالإضافة إلى البيانات الأساسية السابقة الذكر بينت اللائحة التنفيذية أن هناك بيانات اختيارية يجوز أن تشتمل عليها شهادة التصديق وهذه البيانات هي: - ما يفيد اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة.
- حد قيمة التعاملات المسموح بها في الشهادة.
- مجالات استخدام الشهادة. ينظر عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009 ، ص 95.

والملاحظ من خلال النصوص السابقة أنها تتفق على عناصر أساسية بخصوص شهادة التصديق الإلكترونية، والتي تصدر عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والذي يتولى جمع المعلومات الشخصية مباشرة من الشخص المعني، وله أن يحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص، والذي يضمن بعد ذلك المزود صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها، فالهدف من البيانات المنصوص عليها في شهادة التصديق الاستجابة لمقتضيات السلامة الوثوق بها من حيث صحة التوقيعات التي يطلبها أطراف التعاقد، والتي يعمل مزود خدمات التصديق على حفظها من خلال السجل، والذي يتعين عليه حمايته من كل تغيير غير مرخص.

المبحث الثاني: الحجية القانونية لشهادة التصديق الالكتروني

إذا تم النظر إلى معيار الإقليم الوطني أو الأجنبي في تمييز شهادات التصديق الالكتروني، فنميز بين شهادات وطنية وأخرى أجنبية. وشهادة التصديق الإلكتروني الوطنية هي التي تصدر عن مؤديي خدمات التصديق الالكترونية الوطنيين، أمّا شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية فهي التي تنشأ في دول أجنبية أو من طرف مزود خدمات أجنبي داخل التراب الوطني، وسنتعرض للحجية القانونية لكلا منهما فيما يأتي.

المطلب الأول: حجية شهادة التصديق الالكتروني الوطنية

لقد تضمن التوجه الأوربي الصادر في 13 ديسمبر لسنة 1999 بشأن التوقيعات الالكترونية في المادة 05 منه صورتين للتوقيع الالكتروني، تتمثلان في التوقيع الالكتروني البسيط، والتوقيع الالكتروني المتقدم أو المؤمن، وبالنسبة للتوقيع الالكتروني البسيط فانه لا يستجيب لمقتضيات الأمان ويتطلب إقامة الدليل أمام القضاء على أنه تم بطريقة موثوق بها[1].

أما التوقيع الالكتروني المؤمن أو المعزز فهو يتمتع بدرجة عالية من الأمان وقد وضعت له مختلف التشريعات شروطا حتى تكون له حجية في الإثبات وهو ما سيتم الإشارة إليه فيما يأتي

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الالكتروني الوطنية في التشريع الجزائري:

بالنسبة لموقف التشريع الجزائري من الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني المؤمن[2]، فبداية ينبغي التنبيه الى أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 سماه بالتوقيع الالكتروني المؤمن ونجد أنه اشترط له ثلاث شروط تناولتها المادة 03 مكرر من المرسوم ذاته[1]، وتتمثل في:

---

[1]- أيمن سعد سليم، التوقيع الالكتروني " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2004، ص35.

[2]- كذلك الأمر بالنسبة إلى المشرع البحريني إذ أكد في المادة السادسة من قانون المعاملات الالكترونية البحريني حجية التوقيع الالكتروني فجاء فيها:

1-لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كلياً أو جزئياً في شكل الكتروني.

- أن يكون التوقيع خاص بالموقع
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية
- أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق قابلا للكشف عنه.

بينما يلاحظ أنه في القانون رقم 15-04 أن المشرع الجزائري بدّل تسمية التوقيع الالكتروني المؤمن بالتوقيع الالكتروني الموصوف[2] ونصّ في المادة 07 منه على ما يلي:" التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكّن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشئًا بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

2-إذا أوجب القانون التوقيع على المستند أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع فإنه إ ذا استعمل في سجل الكتروني في هذا الشأن فإن التوقيع الالكتروني عليه يفي متطلبات هذا القانون.

[1]- ونجد المادة 03 مكرر تنص على أن:" التوقيع الالكتروني: هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ونجد من خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري أضاف لشروط التوقيع الالكتروني شروط الكتابة الالكترونية، حيث أن المادة 323 مكرر تتعلق بالشكل الذي يتم فيه التوقيع الالكتروني الذي يكون عبارة عن رموز أو علامات مهما كانت طرق إرسالها، وهو ما يعد قبولا للتوقيع في الشكل الالكتروني، وهو أمر لا يتعارض مع شروط التوقيع الالكتروني الأخرى، أما الإحالة على المادة 323 مكرر 1 والتي تضمنت المساواة في الإثبات بين الكتابة في الشكل الالكتروني والكتابة على الورق. فان الأمر يعد مساواة بين التوقيع التقليدي والتوقيع في الشكل الالكتروني بشرط التأكد من الشخص الموقع والحفظ ضمن طرق تضمن سلامة التوقيع ، وهي المحاذير التي تحققها شروط التوقيع الالكتروني المؤمن، مما يجعل الأمر يميل إلى التكرار فقط، ولذلك يرى البعض بأنه على المشرع الجزائري اعتبار شروط التوقيع الالكتروني المؤمن هي وظائف له وليست شروط، والاكتفاء بالشروط المزدوجة للتوقيع والكتابة في الشكل الالكتروني. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2013، ص 234.

[2] - والمصطلح المستخدم من طرف المشرع الجزائري في القانون 05-04 المنشور باللغة الفرنسية هو La signature électronique qualifiée، والترجمة الدقيقة له هي التوقيع الالكتروني المؤهل أو المعتمد .

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة: وقد تم الإشارة مسبقا إلى مفهوم شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة وبيان بياناتها.

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه:

يقصد بهذا الشرط بأن يكون لصاحب التوقيع بيانات وشفرة خاصة به تختلف عن باقي الموقعين، وذلك لأن التوقيع حتى يقوم بوظائفه لابد أن يكون له علاقة مباشرة بالموقع[1]، أي أن يدل التوقيع الموجود على المحرر أنه ينسب إلى شخص معين، فحتى يقوم التوقيع الإلكتروني بوظيفته بالإثبات يلزم أن يكون التوقيع دالاً على شخصية صاحبه ومميزا له عن غيره من الأشخاص، فطريقة التوقيع تحدد شخصية الموقع، ويكون ذلك باتخاذ التوقيع الإلكتروني شكل أرقام أو حروف مميزة لشخصية الموقع، فالتوقيع الإلكتروني عندما يصدر لشخص معين فلا يمكن أن يتم إصدار نفس التوقيع لشخص آخر لأن التوقيع الإلكتروني يحدد شخصية صاحبه، وهذا الشرط يتحقق إذا كان التوقيع الإلكتروني مرتبطا بشهادة تصديق الكترونية معتمدة، وصادرة عن جهة تصديق معتمدة.

3- أن يمكّن من تحديد هوية الموقع:

حتى يعتد بالتوقيع الالكتروني ويكتسب آثاره القانونية ينبغي أن يتيح لأطراف العلاقة القانونية الآخرين تحديد هوية الموقع[2]، أما إذا لم يكشف التوقيع هوية صاحبه، ولم يكن محدداً لذاتيته فإنه لا يعتد به في إضفاء الحجية القانونية على المحرر لتعذر نسبة التصرف الوارد به لشخص معين، ويأخذ على المشرع الجزائري في هذا الشرط أنه كان من الممكن أن لا يذكره، لأنه يدخل ضمنيا في مفهوم الشرط الأول المتعلق بوجوب نشوء التوقيع الالكتروني على أساس شهادة التصديق الالكتروني التي من بين أهم بياناتها الأساسية المشترطة قانونا تبيان اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

4- أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني:

ونصّ المشرع الجزائري في المادة 02 /04 على أنه يقصد بآلية إنشاء التوقيع الالكتروني: هو جهاز أو برنامج معلوماتي معّد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني[3].

---

[1]- يقصد بالموقع الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو من ينيبه أو يمثله قانونا وهذا وفق المادة 1-هـ من قانون التوقيع الالكتروني المصري. وقد عرف المشرع الجزائري الموقع من خلال نص المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 لسنة 2007 وتنص على أن :" الموقع : شخص طبيعي يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، ويضع موضع التنفيذ جهاز إنشاء التوقيع الالكتروني".

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 4/1316 مدني فرنسي بقولها " إذا كان التوقيع الكترونيا يتألف من استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع "

[3]- وفي ذات المادة أعطى مفهوم بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وهي بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني.

والآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني هي آلية إنشاء التوقيع الالكتروني التي يجب أن تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يلي:

أ- ألاّ يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلاّ مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ب-ألاّ يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ج- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع[1].

ويلاحظ على هذه الشروط أنها كلها شروط تقنية وفنية، وتكفل ضرورة أن يحدد التوقيع الالكتروني هوية الموقع بكل دقة، وأن يكون منفرداً بحيث يخص الموقع وحده، أن يمكن الموقع من العلم بمضمون محل التوقيع والتحقق منه، وتحديد التعديلات المحتملة فضلا عن تأييده لما يمهره بالتوقيع[2].

5- أن يكون منشئا بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع:

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات في القانون الجزائري، يشترط المشرع الجزائري أن تكون وسائل و أدوات التوقيع تحت التحكم الحصري للموقع، وعبَر المشرع المصري عن هذا الشرط بأنه يجب أن يكون هناك سيطرة للموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني[3].

ومن دلالات هذا الشرط وجوب أن يحافظ الموقع على مفتاح التشفير الخاص به[1]، وأن يحرص على سريته، ونتيجة لذلك فانه لا يجوز قيام الشخص بإنابة غيره في التوقيع الالكتروني باستخدام مفتاحه الخاص،

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ويلاحظ عليها بأنها متطابقة من حيث المضمون مع المادة الثالثة فقرة أولى من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001 الصادر في 30 مارس 2001، وكذلك المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون المصري والاختلاف بين هاه المواد يكمن في الصياغة فقط.

[2]- تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار بهجات للطباعة، الطبعة الأولى ، 2009، ص590.

[3]- قد عرف المشرع المصري الوسيط الالكتروني في المادة 1-د من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004:" بأنه أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني"، وتعرض له المشرع الجزائري في نص المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي 07-162 وعبر عنه بالمعطيات الخاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني والتي تمثل في العناصر الخاصة بالموقع مثل الأساليب التقنية التي يستخدمها الموقع نفسه لإنشاء توقيع الكتروني"، وكذلك نص في نفس المادة:" – جهاز مأمون لإنشاء توقيع الكتروني: جهاز إنشاء توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات المحدد".

لأنه في هذه الحالة لن تتحقق سيطرة الموقع المنفردة على وسيلة إنشاء التوقيع الالكتروني باعتباره شرطا لحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات.

ولزيادة الاحتياط للتحقق من سيطرة الموقع على توقيعه الالكتروني، فرضت قوانين التوقيع الالكتروني المختلفة عدة واجبات على عاتق الموقع وعند إخلاله بأحد هذه الواجبات يتعرض للمسائلة.

وبخصوص هذه المسألة فانه لا يوجد أي نص في التشريع الجزائري يفرض على الموقع واجبات معينة متعلقة بتوقيعه، غير أنه يمكن استخلاص هذه الالتزامات من القوانين المقارنة و تتمثل في ما يلي[2]:

– الالتزام بمصداقية وصحة سلامة البيانات المتعلقة بتوقيعه الالكتروني سواء عند إنشاء التوقيع أو طيلة فترة سريان شهادة التصديق الالكتروني[3].

– الالتزام بالحيطة والحذر في استخدام توقيعه الالكتروني، حيث يجب عليه أن يحرص على سريته، وذلك من خلال محافظته على البطاقة الذكية الممغنطة و على الرقم السري الخاص بها وعدم إعلام الغير به[4].

– الالتزام بالإعلام عما يمكن إن يتعرض له توقيعه الالكتروني من مخاطر وشبهات[5]، مثل أن يكون الغير قد عرف الرقم السري للتوقيع الالكتروني واستخدم توقيعه استخداما غير مشروع، فينبغي في هذا المثال أن يلتزم الموقع بإعلام الأشخاص المعنيين بهذا الخطر وخاصة منهم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات: وهذا يعني ضرورة ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني بحيث يكون أي تعديل يطرأ على المحرر بعد إنشائه قابلا للكشف.

---

[1]- تنص المادة 08/02 من القانون رقم 15-04 على أن: " مفتاح التشفير الخاص هو عبارة عن سلسلة من الإعداد يحوزها حصريا الموقع فقط ، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني ، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

[2]- أنظر في تفصيل هذه الالتزامات بلقنيشي الحبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة وهران ، 2011. ص 169.

[3]- المادة 08 من قانون الانسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، الفصل السادس من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

[4]- المادة 22 من قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية تنص على أنه :" يجب على الموقع :أ- أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون به.

[5]- المادة 08 من قانون الانسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، وكذلك المادة 22 من قانون أمارة دبي نصت على أنه يجب على الموقع: ب- أن يخطر الأشخاص المعنيين بدون تأخير غير مبرر وذلك في حالة: - معرفة الموقع بأن أداة توقيعه تعرضت لما يثير الشبهة.- دلالة الظروف المعروفة لديه على احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة في أمانتها".

والاعتماد على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يسهل اكتشاف التعديل أو التبديل في بيانات المحرر الالكتروني وتوقيعه وذلك من خلال شهادة التصديق الالكتروني التي تشكل ضمانا للثقة فيما بين المتعاملين، وهذا ما يميز التوقيع الالكتروني على التوقيع الخطي.

الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الالكتروني الوطنية في التشريع المقارن

بالنسبة لموقف المشرع المصري من حجية شهادة التصديق الالكتروني فنجد أنه نص على ما يلي ": للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

فهذا القانون قد أعطى التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية التي أعطاها للتوقيع التقليدي بشرط أن تتوافر في هذا التوقيع الشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني و لائحته التنفيذية.

والشروط التي يجب توافرها بالتوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بحجية في الإثبات جاء النص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري فقد حددت هذه اللائحة الشروط اللازم توافرها ليتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية بالإثبات.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون نجد أنها وضحت لنا كيفية إعمال هذه الشروط والاعتماد على التوقيع الإلكتروني وذلك على النحو الآتي:

أولا : فيما يتعلق بالشرط الأول المتعلق بارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. فقد نص قانون التوقيع الالكتروني المصري على هذا الشرط في المادة 18/أ منه والتي تنص:" أن يرتبط التوقيع بالموقع وحده دون غيره"، كما بينت اللائحة التنفيذية للقانون نفسه الضوابط التقنية والفنية اللازمة لتحقق هذا الشرط حيث نصت على أنه:" يتحقق من الناحية الفنية والتقنية ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره متى استند هذا التوقيع إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع الكتروني مؤمنة"[1].

وتوجد طريقة أخرى لمعرفة مدى تحقق هذا الشرط، وذلك بإصدار شهادة التصديق الالكتروني والتي تؤكد مدى ارتباط التوقيع بالموقع وصحته، وهذه الشهادات يصدرها شخص يقوم بدور الوسيط بين أطراف التصرف القانوني، ويضمن توثيق التوقيع وتحديد هوية الموقع[2].

[1]- المادة 09 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري.

[2]- محمد بودالي، التوقيع الالكتروني، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية 2003، ص54.

ثانيا :أما الشرط الثاني والمتعلق بسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني فقد حددت لنا المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري كيفية تحقق هذه السيطرة وتتم هذه السيطرة عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص والمتضمنة البطاقة الذكية والرقم السري الخاص بها، وهذا يعني أن تكون الوسيلة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة لشخص واحد فقط وهو صاحب التوقيع.

ثالثا :فيما يتعلق بالشرط الثالث الذي ينص على إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر والتوقيع الإلكتروني، وقد قرر المشرع المصري هذا الشرط في ذات المادة السابقة والتي تنص على أنه:" يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط التالية:- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني" ، وتنص المادة 11 من اللائحة التنفيذية له بأنه:" ...يتم من الناحية التقنية والفنية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني الموقع الكترونيا، باستخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص، وبمضاهاة شهادة التصديق الالكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات، أو بأي وسيلة مشابهة".

يتبين مما سبق أنه إذا توافرت بالتوقيع الإلكتروني الشروط سابقة الذكر فان التوقيع الإلكتروني يعد موثقا وله ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي بالإثبات وتوافر هذه الشروط مرتبط بشهادة التصديق الإلكترونية والتي تعمل على تأكيد هوية الموقع وتأكد سلامة المحرر الإلكتروني ومنح الحجية للتوقيع الإلكتروني بالإثبات يعني منح ذات الحجية لشهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع.

المطلب الثاني : حجية شهادة التصديق الإلكترونية الأجنبية في الإثبات

لقد نص المشرع الجزائري على شهادة التصديق الالكتروني الأجنبية بموجب المادة 03 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 07-167، والتي تنص:" تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق الكتروني مقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم، إذا كان المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

ومن خلال نص المادة السابقة يتبين بأن المشرع الجزائري يساوي بين شهادة التصديق الالكتروني الوطنية والأجنبية التي تصدر عن مؤدي خدمات التصديق الأجنبي من حيث الحجية القانونية، لكن مع تحقق شرط وجود اتفاقية مبرمة بين الجزائر و تمثلها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبين الدولة التابع لها مصدر الشهادة الأجنبية، وفق مبدأ المعاملة بالمثل، أي لابد أن تكون الدولة التابع لها مؤدي الخدمات الأجنبي تعترف بالشهادات الصادرة عن مؤدي الخدمات الجزائري.

كما أن قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري قد اعترف بشهادات التصديق الصادرة من بلد أجنبي[1]، حيث تنص المادة (22) منه على أنه:" تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيره، وذلك كله وفقا للقواعد و الإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويتبن من خلال هذا النص أنه يكون للهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية وهي سلطة الترخيص دور اعتماد الترخيص الصادر للجهة الأجنبية، بحيث تعطى له الحجية الكاملة في الإثبات كما لو كان صادرًا في مصر، وحتى يتم الاعتراف بها يجب أن تكون شهادات التصديق الصادرة من جهات أجنبية معترفٍ بها داخل حدود دولتها أولا قبل قيامها بالعمل في حدود الجمهورية المصرية، نظرًا لان اعتراف دولتها بها يمنحها مبدأ الشرعية والاستقرار والالتزام بالحدود الخاصة للعمل.

ويلاحظ أن كل من التشريعين الجزائري والمصري أنهما عالجا فقط مسألة شهادات التصديق الإلكترونية الصادرة عن جهات أجنبية، دون التوقيع الإلكتروني الصادر عن جهات أجنبية وما إن كان يسمح باعتماده أم لا ، وهذا يعتبر قصورا في التشريع وينبغي معالجته وتداركه لان أغلب المعاملات >الإلكترونية تتضمن عنصرا أجنبيا ضمن أطرافها ولأجل تيسير هذه المعاملات الإلكترونية وضع هذا القانون ولذا من الواجب اعتماد التوقيعات الإلكترونية الأجنبي.

ونجد قانون الانسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 في مادته 12، اعترف بالتوقيع الإلكتروني الأجنبي وبشهادات التصديق الأجنبية ومنحها كامل الحجية القانونية، فتنص المادة على انه:" يكون للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشترعة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشترعة الذي للشهادة التي تصدر في الدولة المشترعة إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

– يكون للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج الدولة المشترعة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشترعة الذي للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في الدولة المشترعة إذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

[1]- كما أن قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي يتفق مع القانون المصري في الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية إلا انه اشترط عدة شروط لهذا الاعتراف، فقد نصت المادة 26 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي على أن:" تعتبر الشهادات التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب كشهادات صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون، إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة (24) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون مع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها"

– لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل لأغراض الفقرة 2 أو الفقرة 3، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة".

خاتمة:

توصلنا في الأخير إلى أن الآلية القانونية التي من خلالها يمكن حفظ سلامة التوقيع الالكتروني كأحد وسائل الإثبات الحديثة، هي التصديق الالكتروني بواسطة إصدار شهادة التصديق الالكترونية التي تؤكد موثوقية المعاملات الالكترونية سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية.غير أن هذه الشهادة ينبغي أن لا تكون بسيطة خاصة بالموقع وبياناته الشخصية، بل ينبغي أن تكون مؤهلة ومعدة لإثبات المعاملات الالكترونية، وهو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بان تكون موصوفة أي تتوفر فيها البيانات الضرورية التي اشترطها القانون وإلاّ كانت من دون أي قيمة قانونية من حيث حجيتها في الإثبات.

بالإضافة إلى ذلك لابد من أن يتوافر بالتوقيع الإلكتروني شروط معينة حدّدها القانون حتى يعد موثقا وله ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي بالإثبات وتوافر هذه الشروط مرتبط بشهادة التصديق الإلكترونية والتي تعمل على تأكيد هوية الموقع وتأكد سلامة المحرر الإلكتروني ومنح الحجية للتوقيع الإلكتروني بالإثبات يعني منح ذات الحجية لشهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع. وقد تم أيضاً إثارة مسألة الشهادات الأجنبية التي تحوز نفس القيمة القانونية للشهادات الوطنية إذا كان المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.